

تغيير اسم الشركات المالية الخاضعة لإشراف البنك المركزي

التاريخ : 21

محرم 1440هـ

النمرة: ب س م/إ ع ت ج م/م 1

الموافق : 1 أكتوبر 2018م

منشورات الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

منشور رقم (2018/5)

معنون لكافة المصارف والمؤسسات المالية

الموضوع : تغيير اسم الشركات المالية الخاضعة لإشراف البنك المركزي

عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب المادة 41 (1) من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2004 تعديل 2012 ، وفي إطار سعي البنك المركزي الى تطوير الجهاز المصرفي وتعزيز ثقة المتعاملين معه ، وحتى تتمكن المصارف والمؤسسات المالية من الإيفاء بالتزاماتها المترتبة على تغيير أسمائها ، فقد تقرر عند تغيير اسم اي شركة الآتي :

1. الحصول على موافقة البنك المركزي .

2. تحديد مبررات واضحة في الطلب لتغيير الاسم.

3. الإعلان عن الاسم الجديد قبل ثلاثة اشهر من تغيير الاسم.

4. أن يتوافق اسم الشركة مع عقد ولائحة التأسيس.

مع ارفاق المستندات الآتية :

1. ارفاق قرار من الجمعية العمومية بالاسم الجديد.

2. ابراز تعهد بالالتزام بكافة الإلتزامات المالية داخلياً وخارجياً المتعلقة بالاسم القديم.

3. ارفاق مشروع التعديلات على عقد ولائحة التأسيس .
 4. ارفاق ميزانية ختامية بواسطة مراجع قانوني لستة أشهر سابقة من تاريخ الطلب.
 5. مد بنك السودان المركزي بصوره من شهادة تسجيل الاسم الجديد وعقد ولائحة التأسيس بعد اعتمادها من المسجل التجاري.
- وتفضلوا بقبول وافر الشكر والتقدير ،،،،،،،،
- ع/ بنك السودان المركزي

عائشة عبدالرازق محمد

سامية عبدالمنعم محمود

ادارة المؤسسات المالية

الادارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي